**المحور الثاني**

**حجّيّة الاستصحاب**

افترق العلماء في الاحتجاج بدليل الاستصحاب إلى ثلاثة مذاهب :

**1 –** يرى أكثر العلماء وفي مقدّمتهم **المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية** أنّ الاستصحاب حجّة شرعية لإبقاء الأمر على ما كان عليه سواء كان الثابت نفياً أصلياً أو حكماً شرعياً، أي أنّه حجّة في النفي والإثبات، قال الشيخ محمّد أبو زهرة محلِّلاً قول الأصوليين "إنّه حجّة في النفي والإثبات" : ’’ الحكم الذي يستمرّ باستمرار الحال له جانبان: جانب إيجابي مثبت وجانب سلبي مثبت، ولعلّ أوضح مثال نقرّر به هذين الجانبين هو المفقود قبل الحكم بوفاته، فإنّ الحال التي كانت ثابتة هي الحياة، فيفرض استمرارها وتستمرّ معها الأحكام، وهي ذات جانبين :

أ – اكتساب الحقوق التي تثبت للحيّ قبل غيره، كميراثه من غيره وانتقال ملك الغير إليه كمثل الوصية والميراث، فإنّ هذا جانب إيجابي يجلب حقوقاً جديدة .

ب – ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل الفقد، ومنع غيره منها لفرض استمرار حياته، ويسمّى ذلك الحقّ سلبياً ..‘‘..

**أدلّتهم :**

**- من الكتاب :** قوله تعالى: { قل لآ أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أُهِلّ لغير الله به }[[1]](#footnote-1)، فقد أفادت الآية إباحة ما لم يدلّ الشرع على حرمته ..

**- من السنّة :** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[[2]](#footnote-2)، فقد أفاد الحديث الحكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب ..

وكذلك ما روي - في هذا المعنى - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ )[[3]](#footnote-3)، فقد دلّ الحديث على استصحاب اليقين عند طروّ الشكّ ..

**- الإجمـاع :** انعقد الإجماع على أنّ ما ثبت يقيناً لا يزول بالشكّ، فمن توضّأ ثمّ شكّ في الحدث فلا تزول طهارته لتيقّنها، ولا اعتبار بالشكّ، ومن شكّ ابتداء في أنّه توضّأ لا يجوز له أن يصلّي، بل لا بدّ له من الوضوء لغلبة الظنّ ببقاء عدم الطهارة، وكذلك من شكّ في أنّه طلّق زوجته فلا عبرة بشكّه لأنّ الزوجية متيقّنة فتستصحب والطلاق مشكوك فيه، أمّا من شكّ في حصول الزوجية ابتداء فإنّه يحرم عليه الاستمتاع لأنّ عليه أن يستصحب الحالة الموجودة قبل الشكّ، وهي عدم الزوجية وحصول العقد ..

**- المعقـول :**

1 – الأحكام الشرعية التي وجِدت في عهد الرسول هي ثابتة في حقّنا ونحن مكلّفون بها، وطريق إثباتها في حقّنا ما هو إلاّ استمرار وبقاء ما كان على ما كان، ولو كان الاستصحاب غير مفيد لظنّ البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقّنا لجواز أن تكون قد نسخت، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء، ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجّح ..

2 - قال الغزالي: اعلم أنّ الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمّة من الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات، فانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع .. ثمّ قال: وانتفاء الدليل السمعي قد يُعلم وقد يُظنّ، فإنّا نعلم أنّه لا دليل على وجوب صوم شوّال ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنّه لو كان لنُقِل إلينا وانتشر، ولما خفي على جميع الأمّة، وهذا عُلِم بعدم الدليل وليس هو عدم العلم بالدليل، فإنّ الجهل بالدليل ليس بحجّة، والعلم بعدم الدليل حجّة ..

**2 –** ذهب **أكثر المتأخّرين من الحنفية** إلى أنّه حجّة دافعة لا حجّة مثبتة على مقتضى أنّه حجّة لدفع ما يخالف الأمر الذي ثبت بالاستصحاب، ولا يصلح حجّة لإثبات أمر جديد لم يقم دليل على ثبوته، فهذا الاستصحاب هو حجّة لبقاء الحقوق المقرّرة الثابتة من قبل، وليس بسبب موجب لحقّ يكتسب، ويضربون لذلك مثلاً بحال المنكر في الدعوى، فإنّ إنكاره لدعوى المدّعي بأنّ عليه ديناً لا يكسب حقّه قوّة، ولكن يمنع ثبوت حقّ المدّعي ..

ومثل منكر الدعوى المفقود فإنّه في الفترة التي تكون بين غيابه والحكم بموته يعتبر حيّاً بالنسبة لما هو ثابت من أمواله، فلا تورث عنه قبل الحكم، لأنّ حياته ثابتة بالاستصحاب، فيثبت به الحقّ المقرّر ولا يكتسب بهذه الحياة الثابتة أموالاً جديدة، فلا يرث من قريب له قد مات قبل الحكم بالموت وبعد الغيبة لأنّ الاستصحاب ما يثبت به لا يأتي بحقّ جديد، ولكن يمنع إبطال الحقوق الثابتة ..

ويتّفق **مالك** مع الحنفية في أحكام المفقود هذه ..

**3 –** ذهب **كثير من الحنفية وبعض من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلّمين** إلى أنّه ليس بحجّة أصلاً لا لإثبات أمرٍ لم يكن ولا لبقاء ما كان على ما كان ..

1. - سورة الأنعام : الآية 145 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثمّ شكّ في الحدث، رقم 541 ؛ وقريب منه ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد والدارمي .. [↑](#footnote-ref-2)
3. - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم 888 .. [↑](#footnote-ref-3)